تَحْرِيرُ الْمَسَايِلِ وَالْأَقْوَالِ
فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّال

تحرير المسائل والأقوال في صيام الستة من شوال

دار النشر	دار التوحيد للتراث
عنوان الكتاب	تحرير المسائل والأقوال في صيام الستة من شوال
اسم المؤلف	الشيخ محمد أنور مرسال
رقم الطبعة	الأولى
تاريخ الطبع	١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

دار التوحيد للتراث

الأسكندرية

الورديان- بجوار مسجدي أبي بكر الصديق - وناصر السنة

011 140 450 14 - 012 240 600 45

تَحْرِيرُ الْمَسَائِلِ وَالْأَقْوَالِ
فِي صِيَامِ السِّتَّةِ مِنْ شَوَّال

تقديم فضيلة الدكتور

محمد حسن عبد الغفار

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور مرسال

دار التوحيد للتراث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الأستاذ الدكتور: محمد حسن عبد الغفار (حفظه الله)

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن صيام الأيام السِّتة من شوال كالسُّنة البعدية لرمضان، كما أن شعبان كالسُّنة القبلية لرمضان، وهذه الأيام السِّتة أيامٌ مباركاتٌ قال فيها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَن صام رمضان، ثُمَّ أتبعه ستًّا من شوال، كان كصيام الدَّهر»(١).

فهى من علامات صِدْق العبودية، وقد تكون علامة من علامات قبول الله لصيام رمضان، بأن شكر الله له، فمنحه زيادة على فريضته نافلةً طيبةً، وهي الأيام الستة من شوال.

وهذه الأيام يتعلق بها بعض الأحكام، ولعل أشهرها: هل على المرء أن يصوم ما فاته من رمضان-بعذر- فيُتِم قضاء رمضان أولًا، ثم بعد ذلك يتبعه بصوم هذه الأيام الستة على ظاهر الحديث؟ أو له أن يقدِّم

صيام الستة، ثم بعد ذلك يقضي ما عليه من أيام رمضان؟

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

ولأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا لكانت تقضي في شعبان، والنزاع فيها ظاهر، والأَولى والأكمل والأفضل للإنسان أن يتم صومه للفريضة أولًا، ثم بعد ذلك يأتى بالنافلة، والمسأله اجتهادية، والخلاف فيها معتبر.

وقد ذكر أخي الفاضل الكريم فضيلة الشيخ الأستاذ (محمد أنور مرسال) أهم المسائل المتعلقة بصيام الأيام الستة من شوال وأشهرها في بحثه، وسَيُبَيِّن لكم ما وصل إليه - بعد تفصيل الخلاف في هذه المسألة المشهورة وغيرها - من ترجيح، ولا مُشاح في الخلاف الفقهي المعتبر، وهذا البحث فيه خير كثير: يبين كيفية ارتباط النافلة بالفريضة، وكيف أن الله قد أنعم على عباده بعد الفريضة بهذه النافلة؛ من أجل أن يرتفعوا عند ربهم، وتتكامل حسناتهم، وترتفع عنده درجاتهم.

اللهم اجعلنا من المُخْلِصِين المُخْلَصِين الصادقين، واجعلنا من المقبولين، وأسأل الله أن يلهمنا وإياكم الطاعات بعد الطاعات، والصالحات بعد الصالحات، واعلموا أن الثبات على الخيرات قد يكون من أعظم علامات القبول عند الله.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على محمد صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أ.د أبو عبد الله محمد حسن عبد الغفار

مقدمة المصنف

«عفا الله عنه»

الحمد لله الكبير المتعال، الذي قدر الأعمار والآجال، والهداية والإضلال، أمر عباده بمتابعة الطاعات بعد الطاعات، ونهاهم عن الفساد والمنكرات، وأنعم عليهم بمواسم في أيام دهرهم هي لهم نفحات، تحمل في طَيَّاتها الخيرات والبركات.

الحمد لله الذي أنعم على أمة الإسلام برفع الآصار عنهم والأغلال، ورفعهم إلى العزة بعد الإذلال.

مَن أخلص منهم واتبع الرسول قَبِل منه الأعمال، ومَن عمل لغيره كان عاقبة أمره الاضمحلال.

مَن أعرض عنه جعله في كنف الإمهال، ومَن أقبل إليه واتقاه أنعم عليه بمعيته في جميع الأحوال.

أنعم علينا بشهر رمضان، ثم شرع لنا صيام الستة من شوال، مَن واظب عليها طوال العمر، فاز بأجر صيام الدهر.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبي الكريم، والرسول الأمين، الذي أدى أمانته، وبلغ رسالته، واختزل دعوته شفاعةً لأمته، أرشدنا لطريق الهداية، وحذرنا من طريق الظلمات والغواية، صلوات ربي وسلامه عليه، أما بعد:

فصيام الأيام الستة من شوال من العبادات السنوية العظيمة، والتي يتعلق بها فضل كبير، وهي منحة ربانية، وعطية إلهية، وهذه العبادة العظيمة يتعلق بها الكثير من الأحكام المهمة، ومنها:

حُكمها، وحُكم تقديمها على قضاء رمضان، وحُكم التتابع في صيامها، وحُكم الجمع بينها وبين قضاء رمضان بنية واحدة، وحُكم قضاء هذه الأيام لمن فاتته.... إلخ

فكتبتُ هذا البحث في هذا الباب، وحاولت قدر جهدي أن أحرر مذاهب العلماء في الباب.

وهذا البحث يحتوي على مسائل:

المسألة الأولى: ما حكم صيام الأيام الستة من شوال ؟

المسألة الثانية: هل يجوز صومها في غير شوال ؟ وما أفضل شهر لصيام الأيام الستة ؟

المسألة الثالثة: هل صيام الأيام الستة في غير شوال يترتب عليه نفس الأجر؟

المسألة الرابعة: هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال، أو يُشترط التتابع ؟

المسألة الخامسة: إذا كان تفريق صيام الأيام الستة من شوال يجوز، فهل التتابع بعد العيد أفضل أو التفريق ؟

المسألة السادسة: في قول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «كان كصيام الدهر»، «هل المقصود: ثواب صوم الدهر فرضًا أو نفلًا ؟ »

المسألة السابعة: «وهي من أهم مسائل الباب وأشهرها»: هل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر (كمريض أو حائض) أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه؟

وذكرنا فيها دلائل العلماء، وبَيَّنا القول المختار، ودلائل وجوه اختياره وترجيحه، والجواب على دلائل المخالفين.

المسألة الثامنة: «وهي جملة من المسائل نذكرها باختصار»:

- هل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة من شوال؟
- هل يجوز الجمع بين نية صيام الأيام الستة من شوال مع أيام البيض؟
- مَن فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذر أو مرض، هل يُشرع له القضاء ويكون له نفس الأجر؟
- ما ثمرات صيام الأيام الستة من شوال؟

«**فإن يكُ صوابٌ فمن الله، وإن يَكُنْ خطأٌ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان**»[١]، ورحم الله مَن بصرني بعيبي؛ إذ «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»[٢]، «**المؤمِنُ مرآةُ المؤمنِ**»[٣].

هذا، وأسأل الله أنْ يوفقني، وأن يُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده أ، وأن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو

(١) صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أبو داود (٢١١٦)، وورد نحوه عن الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه مسلم: (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وغيرهما.

(٣) حسن: رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٣٨).

بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلِّ اللهم وسلِّم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه:

أبو عبد الله السكندري المصري
محمد بن أنور بن محمد مرسال
الرابع من شوال (١٤٤١هـ) - ٢٧/مايو/٢٠٢٠م

المسألة الأولى:
ما حكم صيام الأيام الستة من شوال؟

اتفق العلماء على مشروعية صيام الأيام الستة من شوال، واختلفوا في استحبابها مطلقًا على قولين:

القول الأول:

يُستحب صيام الأيام الستة من شوال، وهذا مذهب الجمهور[١]. وهو مروي عن: كعب الأحبار، والشعبي، وميمون[٢]. وبه قال جمهور الحنفية، وعليه عامة المتأخرين -لم يروا به بأسًا-[٣].

والمالكية -بقيود-[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ونقله النووي عن داود الظاهري[٧].

(١) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (١٢٣/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (١٢٣/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (٥٨٦/٢) ط (دار الحديث) القاهرة، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٤٥١/٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٤٢١/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، وقلنا: (جمهور الحنفية)؛ لأن من الحنفية مَن قال بكراهة التتابع كما سيأتي بيانه في حكم التتابع -إن شاء الله- لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا.

(٤) القوانين الفقهية، ابن جُزي (ص ٩٤) ط (دار الحديث) القاهرة، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٦٨/٢) ط (دار الحديث) القاهرة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٧/١) ط (دار إحياء الكتب العربية)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٢٦/٢)، ط (دار الفضيلة). وسنذكر هذه القيود في مسألة حكم التتابع إن شاء الله، وانظر (ص ٣٦)

(٥) المجموع بشرح المهذب، النووي (٤٢٧/٦) ط (دار إحياء التراث العربي)، ت: المطيعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٥٠٢/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/ ٢٣٩)، ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٢١/٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت.

(٦) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (١٢٣/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٤١٠/٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٤٥٩/٢) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٧) المجموع بشرح المهذب، النووي (٤٢٧/٦) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني (٣٩٠/٨) ط (دار ابن الجوزي) السعودية.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصارى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**(١).

وجه الاستدلال: هذا الأجر العظيم -صيام الدهر فرضًا(٢)-(٣) المُتَرَتِّب على هذا العمل، يدل على استحبابه.

الدليل الثاني:

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«صِيَامُ رَمَضَانَ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَصِيَامُ السِّتَّةِ أَيَّامٍ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ صِيَامُ السَّنَةِ»**، يَعْنِي: رَمَضَانَ وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ(٤).

وجه الاستدلال: كالسابق.

القول الثاني:

يُكره صيام الأيام الستة من شوال. وهذا قول منسوب للإمام أبي حنيفة -وفيه نظر(٥).

---

(١) رواه مسلم ١١٦٤.

(٢) وهذا فيه خلاف بين العلماء: هل هذا الفضل يترتب عليه ثواب الصيام فرضًا أو نفلاً؟ وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأنه يعدل ثواب الفرض، والمسألة فيها خلاف سيأتي تفصيله إن شاء الله في مسألة مستقلة.

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٤١٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان.

(٤) صحيح: رواه أحمد (٢٢٤١٢)، وابن ماجه (١٧١٥)، وابن خزيمة (٢١١٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٤٣٣)، وغيرهم، وهذا لفظ ابن خزيمة.

(٥) فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٣٥٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، ونسبه إليه الشيخ جلال الدين التباني في منظومته، فقال في شرحها: «يُكره صوم الست من شوال متتابعًا ومتفرقًا عند أبي حنيفة». انظر: (مجموع=

وهو مشهور عن الإمام مالك[١] وبعض السلف (الثوري، وابن مهدي)[٢].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

حتى لا يُلحق برمضان ما ليس منه، فيُظن وجوبها، ولا سيما عند أهل الجهل[٣].

الدليل الثاني:

أنَّ السلف من أهل العلم والفقه - ولا سيما أهل المدينة - لم يكونوا يصومونها.

قال يحيى: **وسمعت مالكًا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان:**

«إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ

=رسائل العلامة قاسم بن قُطلوبغا (رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٧٧-٣٧٨) ط (مؤسسة دار النوادر) سوريا لبنان الكويت، وقد أنكره قاسم بن قطلوبعا غاية الإنكار، وانظر: رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/ ٤٢١ - ٤٢٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(١) الموطأ (كتاب الصيام) رقم: (٦٠) في كتاب الصيام (ص٢١٠)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر (٣/ ٢٦٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد (١/ ٥٥١) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٣/ ١٨٥) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٢/ ١٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) ذكر الحافظ ابن حجر أن ممن قال بكراهتها: (الثوري، وابن مهدي). انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (ص ٢٩٦) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(٣) الموطأ (كتاب الصيام) رقم: (٦٠) في كتاب الصيام (ص٢١٠)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر (٣/ ٢٦٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد (١/ ٥٥١) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٣/ ١٨٥) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٢/ ١٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

-وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ- وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذلِكَ»(١).

تنبيه: وجَّه كثيرٌ من علماء المالكية قول الإمام مالك توجيهًا مشهورًا،وهو:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار»:

«وَالَّذِي كَرِهَهُ لَهُ مَالِكٌ أَمْرٌ قَدْ بَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَذَلِكَ خَشْيَةَ أَنْ يُضَافَ إِلَى فَرْضِ رَمَضَانَ وَأَنْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ إِلَى الْعَامَّةِ، وَكَانَ رحمه الله مُتَحَفِّظًا،كَثِيرَ الِاحْتِيَاطِ لِلدِّينِ.

وَأَمَّا صِيَامُ السِّتَّةِ الْأَيَّامِ مِنْ شَوَّالٍ عَلَى طَلَبِ الْفَضْلِ وَعَلَى التَّأْوِيلِ الَّذِي جَاءَ بِهِ ثَوْبَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّ مَالِكًا لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ جُنَّةٌ، وَفَضْلُهُ مَعْلُومٌ لِمَنْ رَدَّ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وَخَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحَجّ: ٧٧] وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ، وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهِلَ الْحَدِيثَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الِاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الْحَدِيثَ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(٢).

---

(١) الموطأ (كتاب الصيام) رقم: (٦٠) في كتاب الصيام (ص٢١٠)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر (٣/ ٢٦٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، المقدمات والممهدات، لابن رشد، مع المدونة الكبرى (٢/ ٦٥٦) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (١٨٥/٣) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٢/ ١٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر (٣/ ٢٦٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت.

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله في «المنتقى على شرح الموطأ»:

«قال مُطَرِّفٌ: إنما كَره مالكٌ صيامها؛ لئلا يُلْحِقَ أهلُ الجهل ذلك برمضانَ، وأمَّا مَن رَغِبَ في ذلك لما جاء فيه فلم يَنْهَهُ، والله أعلم وأحكم»(١).

قال القاضي عياض المالكي رحمه الله في «إكمال المعلم»:

«قال شُيوخُنا: ولعلَّ مالكًا إنما كره صومه على هذا، وأن يعتقد مَن يصومه أنه فرضٌ، وأمَّا مَن صامه على الوجه الذي أراد النبي عليه السلام: فجائزٌ»(٢).

قال أبو الوليد ابن رشد -الحفيد(٣) رحمه الله في «بداية المجتهد»:

«وَأَمَّا السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ: فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»** إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ، إِمَّا مَخَافَةَ أَنْ

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد الباجي (٣/ ٩٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، القاضي عياض (٤/ ١٣٩) ط (دار الوفاء) مصر المنصورة.

(٣) بعض الناس يخلطون بين ابن رشد (الجدِّ، الحفيد)، ومن أسباب الخلط بينهما: اتفاقهما في الاسم والكنية؛ فكلاهما يُكْنَّى (بأبي الوليد)، وكلاهما يُسمى (محمد بن أحمد)، وكلاهما تولى القضاء بقرطبة. أما ابن رشد «الجد»: فالإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد: محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، وُلد سنة (٤٥٠ هـ)، واشتُهر بـ«ابن رشد الجد» تمييزًا له عن الحفيد، وبـ«ابن رشد الأكبر» تمييزًا له عن ابن رشد الأصغر، وبـ «ابن رشد الفقيه» تمييزًا له عن ابن رشد الفيلسوف. وله مصنفات، منها: «كتاب المقدمات، البيان التحصيل، اختصار مشكل الآثار للطحاوي». وأما ابن رشد «الحفيد»: فهو ابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ، لُقِبَ بذلك تميزاً له عن جده، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، ويُلقب بـ«الحفيد» تمييزًا له عن جده، فقيه مالكي من كبار العلماء، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس وتحديدًا من قرطبة، وُلد سنة ٥٢٠ هـ سنة وفاة جده، واشتغل بالفلسفة وقد اعتنى بكلام أرسطو وترجمه للعربية، واتهم بالزندقة والإلحاد، فَنُفِي الى مراكش، وأُحْرِقَت بعضُ كتبِهِ، ومات بمراكش سنة ٥٩٥ هـ، وكان ينفى بعض الصفات، ويميل الى مذهب الباطنية. قال ابن حَمُّوَيَهُ: «مات محبوسًا بداره فى مراكش» ودفن بقرطبة، وله تصانيف كثيرة منها: «تهافت التهافت» فى الرد على الغزالى فى كتابه تهافت الفلاسفة. وكتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ»(١).

قال أبو عبد الله الحطاب الرعيني رحمه الله في «مواهب الجليل»:

«فَكَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ: فَلَا يُكْرَهُ لَهُ صِيَامُهَا»(٢).

قال الزرقاني رحمه الله في «شرحه على الموطأ»:

«أَمَّا صَوْمُهَا عَلَى مَا أَرَادَهُ الشَّرْعُ: فَلَا يُكْرَهُ»(٣).

وقال أيضًا رحمه الله:

«وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ وَصْلَ صَوْمِهَا بِيَوْمِ الْفِطْرِ، فَلَوْ صَامَهَا أَثْنَاءَ الشَّهْرِ فَلَا كَرَاهَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: سِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(٤).

الترجيح:

الراجح -في نظري والله أعلى وأعلم- هو قول الجمهور: يُستحب صيام الأيام الستة من شوال.

برهان ذلك:

حديث الباب: عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد (٢/ ٥٥١) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/ ٣٢٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٢٦٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٤) المصدر السابق.

«**مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**»[١].

الجواب على أدلة المخالفين:

الجواب على أدلة مَن قال بالكراهة:

استدلالهم: حتى لا يُلحق برمضان ما ليس منه، ولا سيما عند أهل الجهل.

الجواب من وجهين:

الوجه الأول: قد حدث الفصل بينها بفطر يوم العيد[٢].

الوجه الثاني: يلزم على وفق هذا القول كراهةُ صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه؛ حتى لا يُظن وجوبه، وهذا لا يقوله أحد[٣].

فإن قيل: لكن صوم عرفة وعاشوراء لا يتعلق بشيء، وسنأمن اعتقاد وجوبه، بخلاف الستة من شوال؛ ففيها ارتباط بما قبلها وهو رمضان، فافترقا.

فالجواب: سيبقى الإشكال في كل عبادة لها ارتباط بما قبلها، وسيلزم كراهة كل عبادة مرتبطة بعبادة واجبة قبلها أو بعدها؛ لئلا يُعتقد وجوبها: كسنن الصلوات القبلية والبعدية، وهذا لا قائل به، ثم إن أهل الجهل يُعلَّمون، ولا تُترك السنن لأجلهم.

استدلالهم: بأنه لم يُرَ أحد من أهل العلم والفقه يصومها!

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (٢٩٦) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(٣) المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العرب) ت: المطيعي.

الجواب:

نتركه للإمام النووي رحمه الله حيث قال في «المجموع»:

«وأما قول مالك رحمه الله (لم أر أحدًا يصومها) فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا مُعارِض؛ فكونه (لم يرَ) لا يضر، وقولهم: «لأنه قد يخفى ذلك، فيُعتقد وجوبه» ضعيف؛ لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه: يُكره صوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد!»[1].

وكما قال الهيتمي: «واعتقاد الوجوب بالندب لا يفسد، بل يؤكده»[2].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ بِمَا قَالَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ أَنَّهُ مَا رَأَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ النَّاسَ إذَا تَرَكُوا الْعَمَلَ بِسُنَّةٍ، لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُمْ دَلِيلًا تُرَدُّ بِهِ السُّنَّةُ»[3].

ونقول -بحول الله-: قد ثبت صومها عن جماعات من السلف، منهم: كعب الأحبار، والشعبي، وميمون[4]، وابن المبارك[5] وغيرهم، والمثبِت مُقدَّم على النافي. وبالله التوفيق.

عذر الإمام مالك رحمه الله فيما قاله:

قد ذكر العلماء أعذارًا للإمام مالك لاختياره هذا القول، ومن هذه الأعذار:

---

(١) المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/ ٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العربي)، ت: المطيعي.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/ ٥٠٤) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٣) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني (٨/ ٣٩٠) ط (دار ابن الجوزي) السعودية.

(٤) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/ ١٢٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٥) سنن الترمذي (ص ١٨٧) تحت الحديث رقم: (٧٥٩) ط (مكتبة المعارف) الرياض.

أ. لم يبلغه الحديث.

ب. أو لم يثبت الحديث عنده.

ج. أو أنه وجد العمل على خلافه[١].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار»:

«وَمَالِكٌ لَا يَجْهَلُ شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَلَمْ يَكْرَهْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا خَافَهُ عَلَى أَهْلِ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ إِذَا اسْتَمَرَّ ذَلِكَ وَخَشِيَ أَنْ يَعُدُّوهُ مِنْ فَرَائِضِ الصِّيَامِ مُضَافًا إِلَى رَمَضَانَ، وَمَا أَظُنُّ مَالِكًا جَهِلَ الْحَدِيثَ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لِأَنَّهُ حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ انْفَرَدَ بِهِ عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَلَوْلَا عِلْمُهُ بِهِ مَا أَنْكَرَهُ، وَأَظُنُّ الشَّيْخَ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الِاحْتِجَاجَ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ إِذَا لَمْ يَثِقْ بِحِفْظِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَاهُ، وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ جَهِلَ الْحَدِيثَ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٢].

قال أبو الوليد ابن رشد -الحفيد رحمه الله في «بداية المجتهد»:

«وَأَمَّا السِّتُّ مِنْ شَوَّالٍ: فَإِنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»** إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَ ذَلِكَ؛ إِمَّا مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ النَّاسُ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ فِي رَمَضَانَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ أَوْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ»[٣].

---

(١) انظر لهذه الأعذار: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر (٣/ ٢٦١ ٢٦٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد (١/ ٥٥١) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/ ٢٦٨) ط (دار الحديث) القاهرة، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (٣/ ٣٣٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر (٣/ ٢٦٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد (٢/ ٥٥١) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

قال الزرقاني رحمه الله في «شرحه على الموطأ»:

«قَالَ شُيُوخُنَا: إِنَّمَا كَرِهَ مَالِكٌ صَوْمَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُلْحِقَ الْجَهَلَةُ بِرَمَضَانَ غَيْرَهُ. أَمَّا صَوْمُهَا عَلَى مَا أَرَادَهُ الشَّرْعُ: فَلَا يُكْرَهُ، وَقِيلَ: لَمْ يَبْلُغْهُ الْحَدِيثُ، أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، أَوْ وَجَدَ الْعَمَلَ عَلَى خِلَافِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ وَصْلَ صَوْمِهَا بِيَوْمِ الْفِطْرِ، فَلَوْ صَامَهَا أَثْنَاءَ الشَّهْرِ فَلَا كَرَاهَةَ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ سِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

إشِكَالان:

الإشِكال الأول: هل يمكن أن يخالف مذهبُ مالكٍ مذهبَ المالكية ؟

الإشِكال الثاني: قد يُقال: الحديث لا دلالة فيه على فضيلة صيام الأيام الست من شوال؛ لأنه شبهها بصيام الدهر، وصيام الدهر مكروه[٢].

الجواب عن الإشِكال الأول باختصار شديد:

نعم، قد يحدث هذا في بعض المسائل؛ لأن المذهب الفقهي عمومًا يُنسب لإمامه على جهة الخصوص تأسيسًا وتشريفًا، وإلا فالمذهب هو نتاج علمي لمجهودات الكثير من العلماء على مدار قرون ما بين: تصنيف، وتحرير، وتنقيح، وتهذيب، واختصار، وتخريج للفروع على الأصول، وتخريج المسائل الحادثة المستجَدَّة على وفق أصول المذهب .....إلخ، فقد تحدث المخالفة في بعض المسائل.

وهنا قال الإمام مالك رحمه الله بالكراهة سدًا للذريعة، والمالكية لما انتفت عندهم الذريعة التي استدل بها الإمام، قالوا بالجواز.

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (٢/ ٢٦٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/ ١٢٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٤١١) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان.

الجواب عن الإشكال الثاني:

إنما كُرِه صوم الدهر -على قول مَن يقول بكراهته[١] لما فيه من المشقة والضعف، وَشِبْهِ التَّبَتُّلِ المنهي عنه، والتشبيه هنا في حصول العبادة على وجه لا مشقة ولا ضعف فيه، فانتفت المفسدة التي كره لها صوم الدهر[٢].

قلتُ: وعندي وجه آخر في الجواب عن هذا الاستشكال، وهو: لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء إلحاقه في حكمه، أو التساوي معه من كل وجه، أو التساوي معه في كل الصفات، ولهذا نظائر كثيرة في الشرع، ومنها:

أ. سورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن.

عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا -أي: يراها قليلة- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**[٣].

عن أبي الدرداء اعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟!»** قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ **قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»**[٤].

---

(١) صوم الدهر مكروه عند (الحنفية، وهو قول لبعض المالكية، وقول عند الشافعية، وقول لبعض الحنابلة) انظر: فتح القدير (٢/ ٢٥٠)، القوانين الفقهية (ص٩٤)، الذخيرة (٢/ ٥٣٢)، المجموع (٦/ ٣٨٩)، والإنصاف (٣/ ٣٠٩).

(٢) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/ ١٢٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/ ٤١١) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٤٥٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٣).

(٤) رواه مسلم (٨١١).

ومعلوم أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... **تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ**».

المراد: في الجَزاء لا في الإجْزَاء، فلا يلزم من التشبيهِ الإلحاقُ بالحكم، بل إنه قد يُشَبَّه الشيء المحمود بالمذموم، ومن ذلك:

ب. تشبيه الوحي المحمود بصوت الجرس المنهي عنه.

سأل الحارث بن هشام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النبيَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَاله...**»[١].

فها هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شبَّه الوحي المحمود بصوت الجرس المذموم المنهي عنه كما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ**»[٢]. وفي رواية: «**الجَرَس مزَامِير الشَّيطَان**».

ومن صور ذلك أيضًا:

ج. تشبيه المنافق بالشاة:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ: تَعِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً، لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ!**»[٣].

فها هو رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شبه المنافق بالشاة، مع أن الشاة أفضل حالًا وخير من المنافق بنص القرآن كما الله تعالى عن الكافرين:

---

(١) رواه البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

(٢) رواه مسلم (٢١١٣، ٢١١٤)، وأبو داود (٢٥٥٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨١٣).

(٣) رواه مسلم (٢٧٨٤)، والنسائي (٥٠٣٧).

﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان:٤٤].

خلاصة الكلام:

لا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء إلحاقُه في الحكم أو التساوي معه في كل الصفات(١).

وللمسألة نظائر متنوعة في النصوص الشرعية تدل على المراد، ونكتفي بما ذكرناه حتى لا نتشعب بعيدًا عن أصل الموضوع.

وهذا تنزُّلًا على القول بكراهة صيام صوم الدهر، وفي المسألة خلاف معروف(٢)، وبالله التوفيق.

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (١/ ٢٤) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) وقد اختلف العلماء في حكم صيام الدهر، على أقوال: «**القول الأول**»: يجوز صوم الدهر إذا أفطر أيام النهي. وهذا قول الجمهور، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة. وعند الشافعية: يُستحب ما لم يترتب على ذلك ضرر أو فَوْت حق واجب أو مستحب. «**القول الثاني**»: يُكره صوم الدهر. وهذا قول الحنفية، وهو قولٌ عند المالكية، وقولٌ عند الشافعية، وقال به بعضُ الحنابلة. «**القول الثالث**»: يحرم صيام الدهر، وهذا قول ابن حزم.

المسألة الثانية:
ما أفضل شهر لصيام الأيام الستة عند العلماء؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

يُستحب صومها في غير شوال. وهذا مذهب الإمام مالك[١]، واستدل على ذلك: بنفس الدليل السابق، وإنما استحب صومها في غير شوال جمعًا بين المصلحتين[٢].

المصلحة الأولى: مصلحة صوم الأيام الستة.

المصلحة الثانية: مصلحة عدم اختلاطها بالفرض -كما سبق ذِكره-.

القول الثاني:

يُستحب صومها في عشر ذي الحجة. وهذا قول بعض المالكية[٣].

القول الثالث:

الأفضل أن يأتي بها متفرقاتٍ في الحَوْل. وهذا قول بعض الحنفية[٤].

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/٣٢٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/٣٣٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/١٢٦)، ط (دار الفضيلة)، ضوء الشموع شرح المجموع (١/٦٣٧) ط (دار يوسف بن تاشفين)، (مكتبة الإمام مالك) موريتانيا.

(٤) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٤) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت.

القول الرابع:

صومها يكون في شوال، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال بعض الحنفية[١]، والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[٤].

وجه الاستدلال: ظاهر الخبر[٥]، وفيه تخصيص شوال، فكان هو المراد، وإلا لم يكن لخصوصية الست من شوال معنًى[٦].

الدليل الثاني:

لأن شهر شوال أُلْحِق بفضيلة رمضان؛ لكونه حريمه لا لكون الحسنة بعشر أمثالها[٧].

---

(١) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغَا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٥) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٥٠٣/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/ ٢٣٩)، ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٢٣/٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣١٠/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان،كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٤١١/٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان.

(٤) رواه مسلم (١١٦٤).

(٥) كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٤١١/٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣١٠/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٦) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٥٠٣/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢٣٩/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣١٠/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

الترجيح:

الراجح -في نظري والله أعلى وأعلم- هو: قول الجمهور.

برهان ذلك:

ظاهر الحديث، كما سبق.

واعلم أن ترجيح هذه المسألة يتعلق بمسألة، وهي:

هل صوم الستة من شوال يترتب عليه أجر شهرين فريضة أم نافلة؟ وسيأتي الكلام على هذه المسألة -إن شاء الله-[١].

(١) ص ٢٩.

المسألة الثالثة:
هل صيام الأيام الستة في غير شوال يترتب عليه نفس الأجر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يحصل الثواب المذكور في الحديث لمن صام في شوال أو في غيره.

وهذا مقتضى قول بعض الحنفية[١]، وهو مذهب مالك -فهي عنده يُستحب صومها في غير شوال-[٢]، وعليه المالكية[٣].

واستدلوا على ذلك:

يحصل الثواب المقصود في غير شوال؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فَيُشْرع التأخير جمعًا بين المصلحتين[٤]: «مصلحة صوم الأيام الستة ومصلحة عدم اختلاطها بالفرض -كما سبق ذِكره»[٥].

القول الثاني:

الفضل المذكور في الحديث خاصٌّ بشوال.

---

(١) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغَا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٥) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت. وقلنا: «مقتضى مذهبهم»؛ لأن بعض الحنفية قال باستحباب صومها متفرقةً في الحول.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣٢٩/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) انظر: (ص ١٥) وما بعدها.

وهذا مذهب بعض الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على تفصيل عند الشافعية والحنابلة، وهو: «أن صيام رمضان والست من شوال يعدل أجر السنة فريضة، ولو صامه في غير شوال يُحسب له نفلًا »[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[٥].

وجه الاستدلال: ظاهر الخبر[٦]، وفيه تخصيص شوال، فكان هو المراد، وإلا لم يكن لخصوصية الست من شوال معنًى[٧].

(١) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغَا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٥) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٥٠٣/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢٣٩/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٢٣/٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٤١١/٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣١٠/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٥٠٣/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢٣٩/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٣٢٣/٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٤١١/٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان.

(٥) رواه مسلم (١١٦٤).

(٦) كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٤١١/٢) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣١٠/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٧) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٥٠٣/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٢٣٩/٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

الدليل الثاني:

لأن شهر شوال أُلْحِق بفضيلة رمضان؛ لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشرة أمثالها[١].

الترجيح:

الراجح في نظري -والله أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، وأسأل الله أن يوفقني إلى مراده: أن الفضل يتعلق بشوال خاصة: فيكون صيام الأيام الستة من شوال يعدل صيام شهرين فريضة، وصيام غيره من الشهور كنافلة.

برهان ذلك:

ظاهر الحديث، وتخصيص شوال بالذِّكر.

وسيأتي الكلام على معنى **«كان كصيام الدَّهر»** في مبحث مستقل إن شاء الله[٢].

الجواب على أدلة المخالفين:

استدلالهم: بأن الثواب المقصود يحصل في غير شوال؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها، فَيُشْرع التأخير جمعًا بين المصلحتين.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول:

هذا القول مخالف لظاهر الحديث الذي فيه التنصيص على شوال.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) (ص ٤١).

الوجه الثاني:

لو كان الصيام له نفس الفضل في شوال وغيره، لكان هذا أيسر على المكلف لزيادة سعة الوقت، ولو كان هذا هو المقصود لَمَا خَص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر شوال بالذِّكر، ولترك الأمر تيسيرًا على الأمة، وما بعثه الله عز وجل إلا مُيسِّرًا، فأنى لمن بُعث مُيسِّرًا أن يُحَجِّر واسعًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأبي هو وأمي ونفسي.

الوجه الثالث:

قولهم: يُشرع التأخير جمعًا بين المصلحتين. نقول: إنما المصلحة تكون فيما ورد في النص. وبالله التوفيق.

المسألة الرابعة:

هل يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال، أو يشترط التتابع؟

اتفق العلماء على مشروعية تفريق صيام الأيام الستة من شوال[١]، واختلفوا في حكم التفريق على قولين:

القول الأول:

تفريق صيام الأيام الستة من شوال أفضل من التتابع، ويُكره التتابع، وهذا قول بعض الحنفية أبي يوسف[٢].

واستدلوا على ذلك: حتى لا يختلط الفرض بالنفل.

القول الثاني:

يجوز تفريق صيام الأيام الستة من شوال، وتحصل به الفضيلة. وهذا مذهب الجمهور،

(١) رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/٤٢٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/١٢٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/٤١٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٤٥٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٢) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغَا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨١) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت، رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/٤٢٢) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**[٤].

وجه الاستدلال:

الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد[٥].

الدليل الثاني:

لأنَّ فضيلتها لكونها تصير مع شهر رمضان ستة وثلاثين يومًا، والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا، وهو السنة كلها، فإذا وُجِدَ ذلك في كل سنة كان كصيام الدهر كله.

(١) رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/٤٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت.

(٢) المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على متن تحفة الطلاب (١/٣٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/١٢٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، الفروع، ابن مفلح (٢/٦٤) ط (دار الكتاب الإسلامي) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٣٠٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/٤١١) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٤٥٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٤) رواه مسلم (١١٦٤).

(٥) المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت، المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/١٢٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت.

وهذا المعنى يحصل مع التفريق[١].

الترجيح:

الراجح -في نظري- هو قول الجمهور: جواز تفريق صيام الستة من شوال، وتحصل به الفضيلة.

برهان ذلك:

ما سبق ذِكره من الأدلة.

وأما الجواب عن أدلة المخالف:

فقد سبق الرد عليها في المسائل السابقة[٢]. وبالله التوفيق.

(١) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (١٢٣/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان،

(٢) ص ١٩.

المسألة الخامسة:
إذا كان تفريق صيام الأيام الستة من شوال يجوز فهل التتابع بعد العيد مباشرة أفضل أو التفريق هو الأفضل؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول:

يُكره تتابع الصيام عقب رمضان مباشرة -عقب الفطر. وهذا قول عند الحنفية(١)، وهو مذهب المالكية(٢). وهذه الكراهة عند المالكية بشروط(٣).

واستدلوا على ذلك:

حتى لا يختلط الفرض بالنفل، وحتى لا يُعتقد وجوبه(٤).

وعندهم الصوم من أوسط الشهر -شوال- أفضل من أوله(٥).

وهذه الكراهية عند المالكية مُقيَّدة بأشياء، وهي:

(١) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٢) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت، رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٤٢١/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣٣٠/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (١٢٦/٢) ط (دار الفضيلة).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٧/١) ط (دار إحياء الكتب العربية)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (١٢٦/٢) ط (دار الفضيلة).

(٤) حاشية الصاوي على أقرب المسالك (١٢٦/٢) ط (دار الفضيلة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٧/١) ط (دار إحياء الكتب العربية).

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣٣٠/٣) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

أ. يوصلها في نفسها وبالعيد.

ب. يعتقد سُنيتها لرمضان: كالرواتب البعدية.

ج. أن يظهرها مُقْتَدًى به؛ لئلا يُعْتَقد وجوبها[١].

تنبيه: عند المالكيةِ الكراهيةُ مقيدة بالقيود المذكورة، إذا انتفى منها قيدٌ انتفت الكراهة[٢].

القول الثاني:

يُكره التتابع بعد الفطر مطلقًا. وبه قال طائفة من السلف، فهو مَرويٌّ عن: معمر، وعبد الرزاق[٣] وعطاء[٤]، وهذا قول عند الحنفية[٥]، و به قال أبو يوسف[٦].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

لأنه لا يُؤمَن أن يعدَّ ذلك من رمضان[٧].

---

(١) الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (٢/ ١٢٦) ط (دار الفضيلة)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٥١٧) ط (دار إحياء الكتب العربية)، حاشية الصاوي على أقرب المسالك (٢/ ١٢٦) ط (دار الفضيلة).

(٢) حاشية الصاوي على أقرب المسالك (٢/ ١٢٦) ط (دار الفضيلة).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٩٢٢) (باب صوم الستة بعد رمضان) (٤/ ٣١٦).

(٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (ص ٢٩٧) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(٥) رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/ ٤٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت.

(٦) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٧٩) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت، رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/ ٤٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان. وقد اختُلف في فهم النقل عن أبي يوسف: فمن الحنفية مَن قال: الكراهة عنده محمولة على (صوم يوم العيد مع التتابع)، والأقرب: أنه يُكره التتابع حتى لو فَصَل الصيام بفطر يوم العيد. انظر: تحرير الأقوال (ص ٣٨١)، ورد المحتار (٣/ ٤٢١)

(٧) رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/ ٤٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت.

الدليل الثاني:

لأنَّها أيام أكْلٍ وشرْبٍ[١].

وعند أصحاب هذا التعليل يقولون: يُصام ثلاثة أيام قبل أيام البيض أو بعدها[٢].

القول الثالث:

يجوز التتابع بعد الفطر، ولا بأس به. وهذا هو الأصح في مذهب الحنفية[٣].

واستدلوا على ذلك بظاهر الحديث:

«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»[٤].

القول الرابع:

يُستحب التتابع بعد الفطر مطلقًا. وهذا مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، وعندهم (الحنابلة) التتابع هو الأَولى[٧].

---

(١) وهذا دليل: معمر، وعبد الرزاق (رحمهما الله).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٩٢٢) (باب صوم الستة بعد رمضان) (٤/ ٣١٦).

(٣) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٦) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت، رد المحتار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (٣/ ٤٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٤) رواه مسلم (١١٦٤).

(٥) المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/ ٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/ ٥٠٤) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/ ٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ١٩٧ ١٩٨) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/ ٣٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/ ٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٤٥٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٧) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/ ٤٥٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

أن التتابع بعد الفطر مباشرة فيه المبادرة بالعبادة والمسارعة في الخيرات(١)، وهذا محمود.

الدليل الثاني:

ولما في التأخير من الآفات والعوارض والشواغل(٢).

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**(٣).

القول الخامس:

هما سواء، فلا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها في الشهر كله. وهذا قول وكيع(٤)، وهو قول أحمد(٥).

واستدلوا على ذلك:

---

(١) المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/٥٠٤) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/١٩٧ ١٩٨) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٣٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/١٩٧ ١٩٨) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة.

(٣) رواه مسلم (١١٦٤).

(٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (٢٩٧) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(٥) مسائل الإمام أحمد (رواية عبد الله) مسألة رقم (٧٢٢)، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (٢٩٧) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**[١].

وجه الاستدلال: أنَّ الحديث ورد مطلقًا، من غير تقييد.

الترجيح:

الراجح -في نظري- أن المسألة فيها تفصيل على ما يلي:

أ. إن كان الصائم عليه قضاء من رمضان، وكان قادرًا على الجمع بين صوم القضاء ثم صوم الستة من شوال، فهذا الأَولى في حقه: أن يبدأ بالفرض؛ لأنه أَولى بالعناية، وخروجًا من الخلاف.

ب. وإن كان لا يستطيع الجمع بين القضاء وصيام الأيام الستة من شوال في شهر شوال -كالمرأة التى عليها أيام حيض كثيرة مثلًا- فهذا الأفضل في حقه أن يبدأ بالتطوع، ويؤخر الفرض؛ لأنه مُوسَّع.

ج. ومن لم يكن عليه قضاء: فالأَولى والمستحب أن يتابع: فيصوم الأيام الستة من شوال عقب الفطر، ما لم يترتب على ذلك تفويت مصلحة أعظم؛ لأن هذا فيه مسارعة للخيرات. وهذا قريب من قول الشافعية، والحنابلة.

برهان ذلك:

قوله في الحديث: «وأتبعه بست من شوال» والمتابعة ظاهرها التوالي.

وأما الجواب عن أدلة المخالف:

فقد سبق الرد عليها في المسائل السابقة.....[٢]. وبالله التوفيق.

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) ص ١٩.

المسألة السادسة:
في قول النبي ﷺ: «كان كصيام الدهر»، هل المقصود: ثواب صوم الدهر فرضًا أم نفلًا؟

اختلف العلماء في المقصود بـ(الدهر): هل هو ثواب الفرض أم النافلة؟

القول الأول:

مَن صام رمضان ثم أتبعه بستٍّ من شوال، كُتِبَ له ثواب صوم الدهر (السَّنَة)، فرضًا، وهذه خصوصية لشوال دون غيره من الشهور، وهذا مذهب الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصارى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**[(٣)].

وجه الاستدلال: تخصيص شوال بالذِّكر، ولو كان الأمر عامًا في كل الشهور لما كان لخصوصية شوال معنًى؛ إذ مَن صام مع رمضان ستة غيرها (غير شوال) يحصل له ثواب الدهر، لما تقرر أن الحسنة بعشر أمثالها[(٤)]، فدل هذا التخصيص أن صومها في شوال يعدل

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/٥٠٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٣٢٣) ط (دار الكتب العلمية).

(٢) كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/٤١٠) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان.

(٣) رواه مسلم (١١٦٤).

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/٥٠٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،=

صوم الدهر فرضًا، وصومها في غيره يعدل صومها نفلًا.

قلتُ: على وفق هذا القول، يكون الصيام في شوال مقدمًا من جهتين:

أ. من جهة التعجيل.

ب. من جهة الوقت المخصوص.

الدليل الثاني:

شوال أُلْحِق بفضيلة رمضان لكونه حريمه لا لكون الحسنة بعشر أمثالها(١).

القول الثاني:

أنها تعدل صوم النافلة، ولا خصوصية لشوال في الباب، وإنما المراد العدد لا الخصوصية. وهذا قول بعض الحنفية(٢)، والمالكية(٣).

واستدلوا على ذلك:

بأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا الفضل في شوال وغيره، وحملوا التعيين (المذكور في الحديث بذِكر شوال) على التخفيف في حق المكلف؛ لاعتياده الصيام لا لتخصيص حكمها بوقت(٤).

=الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/٤١١) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) مجموع رسائل العلامة قاسم قُطلوبغا (رسالة تحرير المسائل والأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٤) ط (مؤسسة دار النوادر) سورية لبنان الكويت.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/٣٣٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٤) المصدر السابق.

ولذلك استحب المالكية صومها في ذي الحجة، وجعله من أفضل الصوم في شوال[١].

قلت: على وفق هذا القول يكون الصيام في شوال أفضل من جهة واحدة فقط، وهي: (جهة التعجيل).

الترجيح:

الراجح -في نظري والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، وأسأل الله أن يوفقني إلى مراده-: أن صيام رمضان وإتْبَاعه بست من شوال يعدل أجر صوم الدهر فريضة.

برهان ذلك:

ما سبق ذِكره من الأدلة، ويؤيده:

أ. لو كان الصيام له نفس الفضل في شوال وغيره، لكان هذا أيسر على المكلف لزيادة سعة الوقت، ولو كان هذا هو المقصود لَمَا خَص النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر شوال بالذِّكر، ولترك الأمر تيسيرًا على الأمة، وما بعثه الله إلا مُيسِّرًا، فأنى لمن بُعث مُيسِّرًا أن يُحَجِّر واسعًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بأبي هو وأمي ونفسي !!

ب. ولأن حرم الشيء قد يكون له حكم مختلف عن غيره؛ إذ المجاور قد يأخذ حكم المجاور، والله أعلم. وبالله التوفيق...

---

(١) المصدر السابق.

المسألة السابعة:
وهل يجوز لمن عليه أيام قضاء من رمضان بعذر كمريض أو حائض أن يصوم الأيام الستة قبل قضاء ما عليه؟

هذه المسألة فرع على أصل، وهو: «هل يجوز صيام التطوع قبل قضاء رمضان؟»

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجوز التطوع قبل قضاء أيام رمضان.

وهذا مذهب الحنفية(١)، وهو ظاهر صنيع جماعة من متأخري الشافعية(٢).

وهو رواية في مذهب أحمد، وصوَّبها بعض الحنابلة(٣). وهو قول الظاهرية(٤).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (٢/ ٦٥٨) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/ ٥٠٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني (٢/ ١٩٧) ط (المكتبة التوفيقية) القاهرة، وقلنا: (ظاهر صنيع)؛ لأن هذه المسألة ليس فيها تصريح -فيما أعلم- في الأقوال، فقد قال الهيتمي في التحفة: «وقضية المتن ندبها حتى لمن أفطر رمضان، وهو كذلك إلا فيمن تعدَّى بفطره». انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٥٠٣)، وقال الشربيني: «وقضية إطلاق المصنف استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صبًا أو كفر، أو غير ذلك، وهو الظاهر كما جرى عليه بعض المتأخرين». انظر: مغني المحتاج (٢/ ١٩٧). بينما صرح بعضهم بالكراهة؛ حيث قال الشيخ زكريا الأنصاري: «(والمكروه) ومنه....... (والتطوع بصوم وعليه فرض)». انظر: تحفة الطلاب (٢/ ٣٢٤) مع حاشية الشرقاوي ط (دار الكتب العلمية) بيروت.

(٣) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/ ١٠٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/ ٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (٣/ ٣٥١، ٣٥٢) ت: د/ محمود حامد عثمان ط (دار الحديث) القاهرة، ومضمون كلام الإمام ابن حزم: «أن الفرض إذا تعين في وقتٍ مُضيَّق، فلا يجوز الانشغال بغيره، بل يلزم أداؤه، أما إن كان وقت الفرض مُوسعًا، فيجوز التطوع قبل أدائه».

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَما أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ»**[١].

وجه الاستدلال:

أنَّ أُمَّنَا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من خيرة نساء العالمين، ومن أحرصهن على طاعة الله والاجتهاد فيها، فهل يمكن أن يُتصور أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت لا تصوم الستة أيام شوال، ولا يوم عرفة وعاشوراء؟!

وهل يُظَن أنها لا تتطوع في هذه الأيام الفاضلة بالصيام، ولا في غيرها من الأيام المسنونة؟!

الجواب: بلا شك،كانت تتطوع

الدليل الثاني:

أنَّ قضاء رمضان عبادة تتعلق بوقت مُوسَّع (واجب مُوسَّع) فلا يمنع من التطوع: كالصلاة يُتَطوع في أول وقتها، والأمر بالقضاء مطلق[٢].

قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (٢/٦٥٨) ط (دار الحديث) القاهرة، المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/١٠٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

وقد أجمع العلماء على أن قضاء رمضان واجب موسع.

قال ابن بطّال رحمه الله في «شرح صحيح البخاري»: «وأجمع أهل العلم على أن مَن قَضَى ما عليه من رمضان في شعبان بعده، أنه مُؤدٍّ لفرضه، غير مُفرِّط»[١].

وفي القاعدة: **(الواجب الموَسَّع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به)**[٢].

الدليل الثالث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ»[٣].

وجه الاستدلال: قياس الأَولى: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سنة الفجر قبل قضاء صلاة الفجر، وسنة الفجر نافلة، وقضاء صلاة الفجر فرض، وهو على الفور، فدل ذلك على جواز التطوع قبل الفريضة، ولما جاز ذلك في الواجب الفوري، فمن باب أَولى جواز التفل قبل رمضان؛ لأنه واجب مُوسَّع؛ قياسًا على الصلاة[٤].

القول الثاني:

يُكره التطوع قبل قضاء أيام رمضان.

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ابن بطال البكري (٤/ ٧٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) قواعد ابن رجب (ص ١٣) لقاعدة رقم: (١١).

(٣) رواه مسلم (٦٨٠).

(٤) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد ـ الجد ـ (٢/ ٣٢٦) ط (دار الغرب الإسلامي) بيروت لبنان.

وهذا قول المالكية[١]، وهو قول بعض متقدمي الشافعية[٢] وبعض متأخريهم[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

بأنه يلزم من ذلك تأخير الواجب، والواجب مُقدَّم[٤]، وهو أهم من التطوع؛ ولذلك يُكره الانشغال بالتطوع قبل أداء الفرض.

الدليل الثاني:

ولأنه إن صامه تطوعًا لم يأمن أن تخترمه المنية قبل القضاء، فلا يُقبل منه التطوع على ظاهر ما جاء عن أبي بكر الصديق، من أنه لا يُقبل من أحد نافلةٌ وعليه فريضةٌ حتى يؤديها[٥].

القول الثالث:

يَحْرُم التطوع قبل قضاء رمضان. وهذه رواية في مذهب أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/٣٣٣ ٣٣٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١٨) ط (دار إحياء الكتب العربية)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (٢/١٢٦) ط (دار الفضيلة).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/٥٠٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٣٢٤ ٣٢٥) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) شرح تحرير تنقيح اللباب (٢/٣٢٤) مع حاشية الشرقاوي، ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥١٨) ط (دار إحياء الكتب العربية)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الدردير (٢/١٢٦) ط (دار الفضيلة).

(٥) البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد (٢/٣٢٦) ط (دار الغرب الإسلامي) بيروت لبنان.

(٦) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/١٠٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة=

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**(١).

وجه الاستدلال: تعليق الأجر المذكور على صوم رمضان كاملًا، وإتباعه بست من شوال. والقاعدة: «**الحكم إذا عُلِّق بشرطٍ دلَّ على انتفائه فيما عداه**»(٢).

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«من أدركَ رمضانَ وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ، لم يُتقبَّلْ منهُ، ومن صامَ تطوُّعًا وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ، فإنَّهُ لا يتقبَّلُ منهُ حتَّى يصومَهُ»**(٣).

وجه الاستدلال: وعدم المقبولية تدل على الحرمة؛ لأنه لو جاز لما مُنِعَ القَبُول.

الدليل الثالث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **«كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَما أسْتَطِيعُ أنْ أقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ»**(٤).

=الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٣١٦) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/٤٠٦) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (١/٤٥٦) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) المسودة (ص٣٤٧).

(٣) ضعيف: رواه أحمد (٨٦٠٦)، وانظر: العلل، ابن أبي حاتم (٢/١٤٦ ١٤٨) رقم: (٧٦٨)، وانظر: السلسلة الضعيفة (٢/٢٣٥) رقم: (٨٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٩).

وجه الاستدلال: أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان، يُرْوَى عنها: **«لا، بل حتى تؤدي الحق»**[١].

وهذا يدل على أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفَهْمُها مُقدَّم على فهم غيرها، ولاسيما مع إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدليل الرابع:

عَنْ زُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: **«إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ حَفِظْتَهَا: إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَلِلَّهِ فِي اللَّيْلِ حَقًّا لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ...»**[٢].

وجه الاستدلال: علّق مقبولية النافلة على إتمام الفريضة، فوجب تقديمها.

الدليل الخامس:

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ، قَالَ: **«لَا، بَلِ ابْدَأْ بِحَقِّ اللهِ فَاقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدُ مَا شِئْتَ»**[٣].

وجه الاستدلال: أنه أمره بحق الله أولًا، ونهاه عن التطوع قبله، ولو كان يجوز لما نهاه.

الدليل السادس:

أن الصوم عبادة يدخل في جُبْرانها المالُ، فلم يصِحَّ التطوع قبل أداء فرضها كالحج[٤].

---

(١) إسناده ضعيف: رواه عبد الرزاق (٧٧١٧)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/٥٤٦) ط (دار الحديث) القاهرة.

(٢) إسناده منقطع: رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (ص ٦٨٥) رقم: (٨٦٠) ط (دار المعراج الدولية) الرياض، ت: أحمد فريد، ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٤٣٧).

(٣) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (٧٧١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٩٥).

(٤) المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة (٣/١٠٤) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

الدليل السابع:

قد يُستدل لهم بهذا الحديث: عن عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال: «أَنَّ امْرَأَةً مِن جُهَيْنَةَ، جاءَتْ إلى النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فقالَتْ: إنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ، فَلَمْ تَحُجَّ حتَّى ماتَتْ، أفَأَحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْها؛ أرَأَيْتِ لوكانَ على أُمِّكِ دَيْنٌ أكُنْتِ قاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ**»[1].

وجه الاستدلال: هذا أمر يقتضي الوجوب، وتحرم مخالفته، فوجب البدء بدَين الله.

قلتُ: فعلى ما ذكرناه: فالقول بجواز التطوع ـفي الجملةـقبل قضاء أيام رمضان، هو قول المذاهب الأربعة، على خلاف بينهم في الجواز والكراهة، خلا روايةً عند الحنابلة، وهي المذهب.

الترجيح:

الراجح في نظري -والله أعلى وأعلم، إن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمنى ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان-: هو قول الجمهور بأنه: يجوز التطوع قبل قضاء رمضان.

برهان ذلك:

ما سبق ذِكره من الأدلة، ويؤيده:

١. لوكان هذا شرطًا لبيَّنه النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ؛ فقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]. ولوكان هذا شرطًا لشاع وانتشر بين الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ، ولا سيما مع وجود المقتضي، وانتفاء المانع، وشدة الحاجة لمعرفة ذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

٢. القول بالجواز هو الموافِق لمقاصد الشريعة من التيسير في النافلة كما في:

أ. صلاة النافلة:

- يجوز أن يصليها قاعدًا مع قدرته على القيام.
- ويجوز أنْ يصليها لغير القِبلة في السفر على الدابة.

ب. وكذلك صوم التطوع: يجوز بنيَّة من النهار (كما هو مذهب الجمهور)[١]؛ فالأصل في الشريعة التخفيف في النافلة، وهذا الذي يتناسب ويتماشى في الباب مع مسألتنا.

٣. ثم يؤيد ذلك قولُ أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **«كانَ يَكونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَما أَسْتَطِيعُ أنْ أَقْضِيَ إلَّا في شَعْبَانَ»**[٢].

فإن قيل: هى ما كانت تتطوع؛ لشُغلها بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ورد في آخر الحديث.

فالجواب: هذا كلام جيد، لكنه مردود بالأيام التي كان يواظب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صيامها: كعاشوراء وعرفة، فانتفت العلة المُرادة هنا؛ فما الذي يمنع أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحريصة على التقرب إلى الله واتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الصيام؟!

وهذا ظاهر لمن تأمله، وبالله التوفيق.

٤. هذا واجب مُوسَّع، فجاز التطوع فيه قبل فَرْضه: كالصلاة؛ يتطوع في وقتها قبل أدائها.

---

(١) هذا مذهب (الحنفية، والشافعية، والحنابلة).

(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٩).

٥. ويؤيده أن هذا الموافِق لروح الشريعة من التيسير -ولا سيما مع النساء- فقد تحيض عشرة أيام في رمضان، ومثلها في شوال، فتُطالب بصوم ستة عشر يومًا من عشرين لتدرك هذه الفضيلة، فيشق ذلك عليها.

وهذا يخالف روح الشريعة في التخفيف، ولا سيما في النافلة؛ حيث يُتسامح فيها ما لا يُتسامح في الفريضة -كما سبق وبيَّناه-.

الجواب على أدلة المخالفين:

أولًا الجواب على أدلة مَن قال بالكراهة:

استدلالهم: أنه يلزم منه تأخير الواجب.

الجواب:

التأخير أنواع:

أ. تأخير مذموم ممنوع.

ب. وتأخير مشروع.

التأخير الممنوع المذموم:

كتأخير الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها، وتأخير قضاء رمضان عمدًا حتى يأتي رمضان الآخر.

التأخير المشروع:

التأخير المأذون فيه شرعًا كما في هذا الباب، فهذا لا شيء فيه.

وتقديم التطوع وتأخير القضاء في الباب، من التأخير المأذون فيه.

استدلالهم: بأن الواجب مُقدَّم.

الجواب:

نعم، الواجب مُقدَّم عند التعارض وضيق الوقت الذي لا يسَعُ غيره، وعند عدم الإذن الشرعي.

وهاهنا في مسألتنا: الإذن الشرعي الذي يدل على الجواز موجود، والواجب وقته مُوسَّع، فلا محل لهذه المعارضة.

ثانيًا الجواب عن أدلة مَن قال بالحرمة:

استدلالهم بحديث: «مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»(١).

والأجر المذكور: على صوم رمضان كاملًا، وإتباعه بست من شوال، والقاعدة: «**الحكم إذا عُلِّق بشرط دل على انتفائه فيما عداه....**».

الجواب:

الحديث خرج مخرج الغالب -في غير المعذور-، فلا شرطية هنا.

فإن قيل: كيف ذلك وعامة النساء يكون عليهن أيامٌ من رمضان للحيض؟

فالجواب: مَن كان هذا حالها وتريد القضاء، فيصح أن نقول إنها: (صامت رمضان).

برهان ذلك:

قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ»**(٢).

---

(١) رواه مسلم (١١٦٤).

(٢) رواه البخاري (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

والمرأة الحائض لم تصُمْ كل رمضان، وهي داخلة في هذا الفضل المذكور في الحديث بالإجماع.

فإن قيل: لكن الذي أمرها بتَرْك الصلاة هو الله تعالى.

فالجواب: والذي أمرها بالفطر وعدم الصوم هو الله تعالى.

ولِئِن سُمِّيت (قائمةً) لرمضان فيما لم تقْضِه -وهي الصلاة- فلَأَن تُسَمَّى (صائمةً) لرمضان فيما ستقضيه - وهو الصيام - من باب أَولى، فتَأمل هذا، والله أعلم.

استدلالهم بحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«مَن أدركَ رمضانَ وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ، لم يُتقبَّل منهُ، ومَن صامَ تطوُّعًا وعليهِ من رمضانَ شيءٌ لم يقضهِ، فإنَّهُ لا يُتقبَّلُ منهُ حتَّى يصومَهُ»**[١].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول:

هذا الحديث لا يصح، وآفته: ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، والحديث فيه اضطراب في سنده كما قال ابن أبي حاتم[٢].فالحديث إسناده ضعيف، والقاعدة: **«الحديث الضعيف ليس بحُجة في الأحكام»** كما قال علماؤنا[٣].

(١) ضعيف: رواه أحمد (٨٦٠٦)، واللفظ له، والطبراني في الأوسط (٣٢٨٤).

(٢) انظر:كتاب العلل: ابن أبي حاتم (٢/ ١٤٦ ١٤٨) رقم: (٧٦٨)، ت: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية، د/ سعد بن عبد الله الحميد، وانظر: السلسلة الضعيفة (٢/ ٢٣٥) رقم: (٨٣٨).

(٣) المجموع بشرح المهذب، النووي، مقدمة المجموع (٦/ ٤٢٧) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

الوجه الثاني:

ولو صح -تنزُّلًا- فلا حجة فيه؛ لأنه يُحمل على مَن تطوع ولن يقضي ما عليه، فيُحمل على مَن تطوع وعليه رمضان قبل الماضي -كما هو ظاهر سياقه-[١].

استدلالهم بأثر أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**...وَإِنَّهَا لَا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ...**».

الجواب من وجهين:

الوجه الأول:

الأثر إسناده ضعيف للانقطاع. زبيد لم يدرك أبا بكر ولا عمر.

الوجه الثاني:

ولو صح -تنزُّلًا- فلا حجة فيه؛ لأنه علق القبول على أداء الفريضة، وسوف يقضي -مَن عليه أيام من رمضان بعذر- ما عليه من أيام رمضان في الوقت الذي شرعه له الله تعالى؛ حيث قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤].

استدلالهم بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِن رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»[٢].

وجه الاستدلال: أنه قد ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) عدم جواز التطوع قبل قضاء رمضان، وهذا يدل أنها لم تكن تتطوع بالصوم، وفَهْمُها مُقدَّم على فَهْم غيرها، ولاسيما مع إقرار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) وقد يُعارض هذا الجواب: بعموم الحديث (وعليه من رمضان شيء....) وهذا يعم رمضان الماضي وقبل الماضي، وقد يُجاب: بما في الحديث (حتى يصومه) وهو سيصومه. وعلى كلٍّ: فقد ذكرنا هذا الجواب تعضيدًا، وإلا فضَعْفُ الحديث يكفي ويُغني.

(٢) رواه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١١٤٩).

الجواب:

ثبِّت العرش، ثم انقُش: ما ورد عنها في (مصنف عبد الرزاق) لا يصح سندًا؛ فقد روته عجوزٌ مُبهَمةٌ، فالأثر لا يُفرَح به.

استدلالهم بحديث عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ وسأله رجل، فقال: إن عليَّ رمضانَ، وأنا أريد أن أتطوع في العشر؟ قال: **«لا، بل ابدأ بحقِّ الله فاقضِه، ثم تطوع بعدُ ما شئتَ»**[1].

الجواب من وجهين:

الوجه الأول:

هذا قول صحابي، وقد خالفه إقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ **وفِعل عائشة** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

الوجه الثاني:

ثم لا يلزم من أمره له بالقضاءِ أولًا قبل التطوع: الوجوبُ كما لا يخفى، ولا يلزم منه عدم جواز التطوع قبل القضاء.

استدلالهم: بأن الصوم عبادة يدخل في جُبْرانها المال، فلم يصح التطوع قبل أداء فرضه كالحج (قاسوا الصيام على الحج).

الجواب من وجوه:

الوجه الأول:

هذا قول ضعيف، وهو محجوج بفعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا، وهذا القياس مُصادِم لإقرار النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ

(١) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق (٧٧١٥)، والبيهقي في الكبرى (٣٨٩٥).

الوجه الثاني:

ثم هذا قياس مع الفارق؛ لأن الصوم عبادة تتكرر كل عام، وهي فريضة، أما الحج: ففَرْضُه في العمر مرة، فكان الصوم فيه التخفيف والتوسعة في القضاء فيه لتكراره؛ تخفيفًا وتيسيرًا على المكلف.

هذا فضلًا عن كون قضاء الصوم مُوسَّع، وأداء الحج مُضيَّق؛ لأنه في زمن خاص.

استدلالهم بحديث: «...اقْضُوا اللَّهَ؛ فاللَّهُ أحَقُّ بالوَفاءِ»(١).

الجواب:

هذا عام مخصوص بحديث عائشة وبالنظر؛ حيث إنه واجب مُوسَّع.

خلاصة الكلام:

لا بأس بالشروع في صيام الأيام الستة قبل القضاء. وهذا مذهب عامة العلماء رحمهم الله.

وبه قال الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة -في رواية- والظاهرية على خلاف بينهم في الجواز والكراهة. ولم يخالف إلا الحنابلةُ في الرواية المشهورة عندهم.

فعلى ما ذكرناه: لا حرج على المرأة أن تبدأ بستٍّ من شوال قبل قضاء ما عليها من أيام رمضان، والله أعلى وأعلم، وبالله التوفيق.

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٢).

المسألة الثامنة:
وهي جملة من المسائل نذكرها باختصار

هل يجوز أن يصوم قضاء رمضان بنية الأيام الستة من شوال؟

وهذه مسألة مهمة، ويكثر السؤال عنها، وسأذكرها باختصار، ولعلنا نحررها، ونبسطها في موطن آخر إن شاء الله.

هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، وأصل النزاع فيها يتعلق بمسألة: «تشريك النية في العبادات» والتشريك هنا خصوصًا فرعٌ عليها، وللعلماء في هذه المسألة مسالكُ لها تفاصيلُ ليس هذا مقام الكلام عليها.

والعلماء اختلفوا في هذه المسألة (نية التطوع والقضاء) على أقوال:

القول الأول:

منهم مَن قال بالجواز، فيقع له القضاء والستة من شوال.

وهو ظاهر مذهب المالكية[(١)]، وقول جماعة من الشافعية[(٢)]، ورواية عند الحنابلة[(٣)].

القول الثاني:

يجزئ عن أحدهما دون الآخر وهذا مذهب الحنفية[(٤)].

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل (٣/١٩). ط دار الكتب العلمية بيروت. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٣٣) ط دار إحياء الكتاب العربي.

(٢) فتاوى الرملي (ص ١٩٤) دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكساني (٢/٦٠٥) ط (دار الحديث) القاهرة.

ومَن قال: يجزئ عن أحدهما، اختلفوا فيما بينهم:

هل يقع عن الفرض أو النفل؟

أ. منهم مَن قال: يقع عن الفرض -القضاء- به قال أبو يوسف (من الحنفية)[١].

ب. ومنهم مَن قال يقع عن النافلة، وهذا قول محمد بن الحسن (من الحنفية)[٢].

القول الثالث:

لا يصح ولا يجزئ عن أحدهما. وهذا قول بعض الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية[٣].

القول الرابع:

ومنهم مَن قال بالجواز، ولكنْ أجرُه أدنى وأقل ممن لم يُشرِّك بين العبادتين، وهذا قول بعض الشافعية[٤].

وخلاصة الكلام (في نظري):

أنه لا يجزئ التشريك بين قضاء رمضان وصيام الأيام الستة من شوال، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

برهان ذلك:

أ. لأنه لو جاز التشريك (الفرض مع النفل) لجاز الاقتصار علي أداء الصلوات

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلى بالآثار (٦/ ١٧٤) مسألة رقم: (٧٣١) ط (مكتبة دار التراث) ت: أحمد محمد شاكر.

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/ ٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان.

المفروضة، ويُشَرِّك معها نِيَّة أداء السنن القبلية والبعدية، وهذا باطل لا يصح -نعني: الإجزاء عن الفرض والنفل- فكذلك في هذه المسألة، والله أعلم.

ب. ولأنه أيسر، ولو جَاز لبيَّنه لنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مُيسِّر على الأمة، وما خُيِّر بين أمرين إلا واختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا.

ج. ولأن الأصل أن المشغول لا يُشغل، ويوم القضاء مشغول بالفريضة فلا يسع غيرها، وبالله التوفيق.

وهل يجوز الجمع بين نية صيام الستة من شوال وأيام البيض؟

خلاصة الكلام (في نظري):

نعم، يجوز، فلو صام الأيام الستة من شوال في أيام البيض ونوى الجميع، جاز.وكذلك لو صام الأيام الستة من شوال يومي الاثنين والخميس ونوى الجميع، جاز، والله أعلم.

مَن فاته صيام الأيام الستة من شوال بعذر، أو مرض، أو بغير عذر، فهل يُشرع له القضاء ويكون له نفس الأجر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، وهي مبنية على أصلين، وهما:

الأصل الأول:

هل النافلة المؤقتة بوقت معين يجوز قضاؤها بعد فوات وقتها وانسلاخه ؟

الأصل الثاني:

هل الفضل المتعلق بحديث صيام الستة من شوال خاصٌّ بشوال أو يتعدى إلى غيره ؟

وقد سبق وذكرنا هذه المسألة بالتفصيل - نعني: مسألة هل الفضل يتعلق بشوال أم يتعداه؟.

وقد ذكرنا فيما سبق خلاف العلماء فيها[١].

فَمَن قَال مِن العلماء: أن الفضل خصوصية لشوال، فسيقول: الذي يقضي ليس له نفس الفضل المذكور.

ومَن قَال: الفضل ليس لشوال وحسب، فسيقول: له أن يصوم في غيره، وله نفس الفضل.

وأما قضاء النافلة المؤقتة: ففيه نزاع بين العلماء رحمهم الله:

القول الأول:

يجوز القضاء.؛ لأنه يُشرع قضاء النافلة[٢]؛ لما ورد في الصحيح، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«يا عِمرانُ، هل صُمتَ مِن سَرَرِ هذا الشَّهرِ شَيئًا ؟ قال: لا، قال: فإذا أفطَرتَ، فصُمْ يومَينِ مَكانَه»**[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من لم يُصَلِّ ركعتيْ الفجرِ فليُصلِّها بعد ما تطلعُ الشمسُ»**[٤].

(١) انظر: ص٢٩.

(٢) القول بجواز قضاء النافلة به قال: (بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وهي المذهب).انظر: المجموع بشرح المهذب، النووي (٤/٤٣) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، مجموع الفتاوى (٢٣/١٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢/١٨٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) رواه أحمد (١٩٩٧١)، واللفظ له، والبخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١).

(٤) صحيح: رواه الترمذي (٤٢٣)، واللفظ له، وابن خزيمة (١١١٧) وغيرهما.

وغير ذلك من النصوص التي تدل على جواز القضاء.

القول الثاني:

من العلماء مَن قال: العبادة الموقتة بوقت لا يُشرَع قضاؤها بعد فوات وقتها(١)؛ لأنها شُرعت في الوقت لحكمة، فإذا انسلخ فاتت الحكمة، والله أعلم.

وبِناءً على ذلك: اختلف العلماء في قضاء الأيام الستة من شوال لمن فاتته، وهل يترتب عليها نفس أجر صومها في شوال، على أقوال:

القول الأول:

يُشرع قضاء الأيام الستة من شوال، ويترتب عليه نفس الأجر.

وهذا مُقتضَى قول بعض الحنفية(٢)، وهو مذهب مالك -فهي عند الإمام مالك رحمه الله يُستحب صومها في غير شوال-(٣)، وهو مذهب المالكية، وعندهم (المالكية) صَوْمُها في ذي الحجة أفضل(٤)، وهو احتمال عند الحنابلة(٥).

---

(١) القول بعدم جواز قضاء النافلة قال به: (أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في رواية). انظر: المجموع بشرح المهذب، النووي (٤/ ٤٣) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي، مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢/ ١٨٧) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) مجموع رسائل العلامة قاسم بن قُطلوبغَا الحنفي (رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٤) ط (مؤسسة دار النوادر) سوريا لبنان الكويت، وقلنا «مقتضى مذهبهم»؛ لأن بعض الحنفية قال باستحباب صومها متفرقةً في الحول؛ ولإن جاز عندهم ذلك، فيجوز عندهم قضاؤها بلا شك.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/ ٣٢٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/ ٣٣٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٥) الفروع، ابن مفلح (٢/ ٦٤) ط (دار الكتاب العربي) بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/ ٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

قال الرعيني الحطاب المالكي رحمه الله في «مواهب الجليل»:

«وَقَالَ الشَّبِيْبِيُّ: .... وَمَحَلُّ تَعْيِينِهَا فِي شَوَّالٍ عَلَى التَّخْفِيفِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ لِاعْتِيَادِهِ الصِّيَامَ لَا لِتَخْصِيصِ حُكْمِهَا بِذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ صَامَهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لَكَانَ ذَلِكَ أَحْسَنَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ مَعَ حِيَازَةِ فَضْلِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ وَالسَّلَامَةِ مِمَّا اتَّقَاهُ مَالِكٌ، انْتَهَى»[١].

قال الشيخ محمد بن أحمد عليش المالكي رحمه الله:

«..وَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ السِّتَّةِ بِكَوْنِهَا مِنْ شَوَّالٍ لِمُجَرَّدِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ لِسُهُولَةِ الصِّيَامِ فِيهِ بِاعْتِيَادِهِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ صَوْمَهَا فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ صَوْمِهَا فِي شَوَّالٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْكَرَاهَةِ....»[٢].

واستدلوا على ذلك:

بأن الحسنة بعشر أمثالها، وهذا الفضل في شوال وغيره. وحملوا التعيين المذكور في الحديث بذِكر شوال، على التخفيف في حق المكلف؛ لاعتياده الصيام لا لتخصيص حُكمها بوقت[٣].

القول الثاني:

لا يُستحب قضاء الأيام الستة من شوال لمن فاتته؛ لأن الفضل المذكور خاصٌّ بصيامها

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٣/ ٣٣٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش (١/ ٧٩) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الحطاب (٢/ ٣٣٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

في شوال، فلا تحصل نفس الفضيلة في غيره. وهذا مذهب بعض الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول:

عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»**[٤].

وجه الاستدلال:

تخصيص شوال بالذِّكر، ولو كان الأمر عامًا في كل الشهور لما كان لخصوصية شوال معنًى؛ إذ مَن صام مع رمضان ستةً غيره (غير شوال) حصل له ثواب صيام الدهر؛ لما تقرر أن الحسنة بعشر أمثالها[٥]، فدل التخصيص أن صومها في شوال يعدل صوم الدهر فرضًا، وصومها (الستة) في غيره يعدل صومها نفلًا.

---

(١) مجموع رسائل العلامة قاسم بن قُطلوبغَا الحنفي (رسالة تحرير الأقوال في صوم الست من شوال) (ص٣٨٥) ط (مؤسسة دار النوادر) سوريا لبنان الكويت.

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/٥٠٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٣٩) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٣٢١) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/٤١١) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٤) رواه مسلم (١١٦٤).

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الهيتمي (٣/٥٠٣) ط (دار الفكر) بيروت لبنان، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٤٠)، ط (دار الفكر) بيروت لبنان، كشاف القناع على متن الإقناع، البهوتي (٢/٤١١) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت لبنان.

الدليل الثاني:

شوال أُلْحِق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها[١].

ما حكم بداية صوم الأيام الستة من شوال في يوم العيد؟

وهل يجوز بدء صيام الأيام الستة من شوال في اليوم الأول من شوال؟

الجواب:

لا يجوز صيام اليوم الأول من شوال؛ لأنه يومُ عيدٍ، وفى الصحيحين عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»[٢].

عن أبي سعيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ يومِ الفِطرِ والنَّحرِ...**»[٣].

وقد نقل غيرُ واحدٍ من العلماء الإجماعَ على حُرمة صيام هذا اليوم[٤].

ولو صام لم ينعقد صومه، ويبطل، ويأثم، وهذا قول عامة العلماء.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣/٣١٠) ط (دار الكتب العلمية) بيروت لبنان.

(٢) رواه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٩١)، ومسلم (٨٢٧).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر (٣/١٥٣)، مراتب الإجماع، ابن حزم ص٤٠) المجموع بشرح المهذب، النووي (٦/٤٤٠) ط (دار إحياء التراث العربي) ت: المطيعي.

ما ثمرات صيام الأيام الستة من شوال وحِكَمه؟

وإليك أهم هذه الثمرات والحِكَم:

أولًا: استكمال أجر صيام الدهر:

١. نستكمل بها بعد رمضان أجرَ صيام الدهر (السَّنَة) [١]؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أتْبَعَهُ سِتًّا مِن شَوَّالٍ، كانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ»** [٢].

ثانيًا: أُسوةً برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

٢. اتباع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتطبيق سُنَّته قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

ثالثًا: شكرًا للنعمة:

٣. هذا الصيام هو شكرٌ لله على نعمة بلاغ رمضان والتوفيق فيه للطاعات والخيرات [٣].

رابعًا: جُبرانًا للنقص:

٤. الصيام في شعبان وشوال بالنسبة لرمضان كصلاة السنن الرواتب قبل الفريضة وبعدها؛ ففيها جبران النقص والخلل في الفرض، وكذلك الصيام قبل الفرض وبعده [٤].

---

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (ص٢٩٩) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(٢) رواه مسلم (١١٦٤).

(٣) مُستقًى من: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (ص٣٠١) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

(٤) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (ص٢٩٩) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

خامسًا: من علامات القبول - إن شاء الله:

٥. إنه -إن شاء الله- من علامات القبول؛ فإن من علامات القبول أن يوفِّق العبد للطاعة بعد الطاعة، والحسنة بعد الحسنة، كما قال بعض علمائنا[١].

سادسًا: رحمة الله العظيمة بالعباد:

٦. فالمسلم يستحضر أن الله شرع له صوم هذه الأيام؛ ليزيد أجره ويرتفع عند ربه، ولولا أن شرع الله لنا صيام هذه الأيام وجاء الحث عليها على لسان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لربما غفل المسلم عن صوم هذه الأيام، فانظر لرحمة الله بتشريعه ما يزيد أجرنا، ولولا تشريعه لربما غفلنا عن الصيام في هذه الأيام، فالفضل لله أولًا وآخرًا!

وتأمل:

شرعها في شوال، والمسلم حديثُ عهدٍ بصوم، فيسهل عليه الإتيان بها والفوز بثوابها وأجرها، فسبحان الله الرحمن الرحيم!

سابعًا: الرغبة في طاعة الله تعالى:

٧. فيها إظهار المسلم لرغبته في عمل الصالحات، والإقبال على خالقه ومولاه أ، وأن العمل الذي كان يقوم به في رمضان لا ينقطع بعد رمضان.

ثامنًا: «لعل الله يحبك بها»:

٨. بصيام هذه الأيام زيادة قُرْب العبد من ربِّه، وكَسْب رضاه ومَحبَّته، قال النبيُّ

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ابن رجب (ص٣٠٠) ط (مكتبة الصفا) القاهرة.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربِّه تعالى: «**ما يَزالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الذي يَسْمَعُ به، وبَصَرَهُ الذي يُبْصِرُ به، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بها، وإنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ**»[1].

٩. فضلًا عن فضائل الصوم عمومًا: فهو جُنَّة، ويباعد عن النار، ويشفع للعبد، وثوابه عظيم يجزي الله به ثوابًا عظيمًا....... إلخ.

---

(١) رواه البخاري (٦٥٠٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد:

هذا ما تيسَّر لنا جمْعُه في هذا الباب، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِّقَ لمراده القويم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم.

وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يرفع عن الأمة البلاء، والوباء، والغُمة، وأن يتوب علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونِعم الوكيل، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو عبد الله محمد أنور محمد مرسال

الرابع من شوال (١٤٤١ هـ)، الموافق ٢٧ / مايو / ٢٠٢٠ م.

فهرس المحتويات

صَدَرَ للمؤلف

١. أسئلة مُشكِلة في القدر.

٢. الجامع المحرَّر في أحكام عاشوراء والمحرم.

٣. علامات القول الشاذ- بين التأصيل والتطبيق.

٤. أصول أهل السنة والجماعة في صفات الله عز وجل.

٥. قواعد وضوابط تأصيلية في التكفير وتوحيد الألوهية.

٦. أصول الفرق المخالِفة لأهل السنة والجماعة في الصفات.

٧. الرد على شبهات مَن أباح الموسيقى والأغنيات.

٨. تحرير المسائل والأقوال في صيام الستة من شوال.

٩. مسائل فقهية مهمة يكثر السؤال عنها.

١٠. المعونة في حُكم إخراج زكاة الفطر معكرونة.

١١. القول الجلي في الاحتفال بالمولد النبوي.

١٢. اللمعة في حُكم اجتماع العيد مع الجمعة.

١٣. خلاصة الكلام في إفراد السبت بالصيام.

١٤. الدرر البهية من حياة ابن تيمية.

١٥. القول المبتوت في حُكم صلاة الجمعة في البيوت.

١٦. مكايد الشيطان.

١٧. حُكم الصيام بعد منتصف شعبان.

١٨. الاختصار في أحكام الانتحار.

١٩. هل يجوز للمرأة أن تصوم الستة من شوال قبل قضاء ما عليها من رمضان؟

٢٠. كيف أخشع في صلاتي ؟

٢١. أحكام فقهية مهمة لقارئ القرآن في شهر رمضان.

٢٢. فقه الأضحية (شرح متن الغاية والتقريب).

٢٣. شرح كتاب الصيام (شرح عمدة الأحكام).

٢٤. عيد الأم- بين الوهم والحقيقة.

٢٥. كنوز مهجورة.

٢٦. أسباب الفرح في رمضان.

٢٧. خدعوك فقالوا.

٢٨. سبب لمغفرة الذنوب.

٢٩. حوار مع مسلمة.

٣٠. مخالفات تقع فيها النساء.

٣١. مخالفات يقع فيها الرجال.

٣٢. أعمال تثقِّل الميزان.

٣٣. كيف أتدبر القرآن؟

٣٤. حُكم الاحتفال والتهنئة بالكريسماس.

٣٥. رسالة لكل مريض: (لا تحزن).

٣٦. فضل تلاوة القرآن.

٣٧. رسالة إليك أخي التاجر!

٣٨. المختصر في مسائل القدر.

٣٩. فضل المطر في القرآن والسُّنة.

٤٠. الاستسقاء بالأنواء (حُكم قول: مُطِرْنا بنَوْءِ كذا وكذا).

٤١. فقه الأضحية (شرح متن «الياقوت النفيس»).

وغير ذلك بحول الله وفضله.